

في نور محمّد فاطمة الزهراء

ا: أريد أن أوصي، وإنّما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ فردّ الرسول: «النصف كثير». - فالثُلث؟ - «الثُلث، والثُلث كثير». فأوصى الناس بالثُلث، وجاز لهم ذلك [1470]. ويعلق ابن عباس: لو غصّ الناس إلى الربع! لأنّ رسول الله قال: «الثُلث، والثُلث كثير» [1471]. وتحدّث الإمام جعفر الصادق عن الوصية، فقال: «حقّ جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر...». فسألوه عن المقدار: لذلك حدود؟ - «نعم». - كم؟ قال: «أدناه السدس، وأكثره الثُلث». ثم تفرّق القول في فرضية الوصية، ذكر فيها وجوب الأداء، وذكر الجواز، وذكر أنّها من المندوب إليه، المرغّب فيها [1472]... بل ذهب الطنّ ببعضهم بعيداً، فزعموا أنّها منسوخة [1473].